فالاستفتاء لتأكد طلب الجماعة فيها لعموم نفعها وانما اخرت
عما قبلها للخلاف في مشروعيتها وتقديم كسوف الشمس لتقديمها
في القرآن والاخبار الصحيحة ولان الانتفاع بها اكثر من
الانتفاع به فالوتر يلي ما يسن جماعة في الفضل للخلاف في وجوبه
والى ما لا يسن جماعة وهو الاكثر وافضلها بعد
الوتر ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما وهو مروي عن الحسن
البصري ● وما صح من مداومته صلى الله عليه وسلم عليهما
اكثر من غيرهما فنفية الرواتب الموكدة وهي عشر
فهي في مرتبة واحدة في الفضل لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ونقل عن سعيد بن جبير انه قال لو تركت ركعتي
المغرب لخشيت ان لا يغفر لي ولعله كان يرى وجوبهما ●
فالتراويح يلي هذه الرواتب العشر في الفضل
وهي من القسم الاول في سن الجماعة فيها لا في الرتبة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها كما واظب على السنن السابقة
بل صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الليلة الثالثة حتى
غص بهم المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم فالضحى
قلي التراويح في الفضل لمشروعية الجماعة في التراويح دونها ●
فما تعلق بنفل كسنة طواف للخلاف في وجوبها فاحرام
بنسك لاحتمال ان لا يتم نسكها فسنة وضوء وان كان
سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متاخرا فما تعلق بسبب
غير فعل صادر من المكلف كسنة الزوال والفيل
ونحوهما وهي كلها في مرتبة واحدة ان اتفقت في صحة
دليلها والاقدم ما صح دليله وقدمها اي سنة الزوال
بعضهم على سنة الوضوء حكاه في التحفة

عن البعض ساكتا عليه فنفل مطلق يلي ما تقدم في الفضل
والله اعلم والمراد بالمطلق ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد
في كل ركعتين وفي كل ثلاث لا في كل ركعة واذا نوى
عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة
والنقص والا فتبطل ● الخ ● تتمة من النوافل
ما يندرج تحت غير كتحية المسجد وركعتا الاحرام
والطواف وسنة الوضوء وركعتا الاستخارة والتوبة
وصلاة القادم من سفر والخارج اليه وغير ذلك ●
والضابط ان كل صلاة ليست مقصودة في ذاتها بان كان
القصد وجود صلاة ما اندرجت تحت غيرها والا فلا ●
ويتردد النظر في صلاة الاوابين والظاهر حصولها بغيرها
لان القصد احيا ما بين العشاءين اي صلاة كانت ●

فصل في بيان كيفية صلوة المسافر من القصر
والجمع وما يتبعهما الجمع بالمطر واما لواحقها اي الصلوة
ويصح جعلها اي جعل هذه اللواحق عوارض
لانها امور تعرض للصلوة فانواع خمسة اولها صلاة
المسافر وشرع في السنة الرابعة من الهجرة وقيل في الثانية
وهي كصلاة غيره في الفروض والشروط والسنن الا انه
اي المسافر يترخص تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر
بثلاثة القصر والجمع اما القصر وقدمه على الجمع
لانه مجمع عليه والقصر مختلف فيه لان ابا حنيفة يمنعه فيجوز

Copyright © King Saud University